

## ٢١ - الجعالة

● الجعالة: هي جَعْلُ مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً معلوماً أو مجهولاً كبناء حائط، أو ردّ شارد ونحوهما.

● حكم الجعالة:

الجعالة جائزة؛ لحاجة الناس إليها، ولكلٍ من الطرفين فسخها إلا إذا تضمنت ضرراً على الآخر، فلا يجوز فسخها.

قال الله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (٧٢) [يوسف/٧٢].

● صفة الجعالة:

أن يقول الإنسان مثلاً: مَنْ بنى لي هذا الجدار، أو خاط هذا الثوب، أو ردّ هذا الفرس فله كذا مالاً، فمن فعله استحق الجُعْل.

والفرق بين الإجارة والجعالة:

أن الإجارة مع شخص معين بنفسه، والجعالة مع كل أحد، فلمن شاء قام بالعمل وأخذها.

● حكم فسخ الجعالة:

يجوز فسخ الجعالة، فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئاً، وإن كان الفسخ من الجاعل: فإن كان قبل الشروع في العمل لم يستحق العامل شيئاً، وإن كان بعده فللعامل أجره عمله.

● حكم من بذل منفعة:

١- من رد لقطه أو ضالة أو نحوهما من غير جُعْل لم يستحق عوضاً، ويستحب إعطاؤه ما تيسر؛ شكراً لإحسانه.

٢- من استنقذ مال غيره من الهلكة ورده إلى صاحبه استحق أجره المثل ولو بغير شرط.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢) [المائدة/٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٧٧) [الحج/٧٧].